

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتبار وزير
الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية هو الوزير المختص في القوانين واللوائح
والقرارات والاتفاقيات المتعلقة بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط تركيب
عدادات كودية للكهرباء والمياه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل
نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق تعريفة
مياه الشرب والصرف الصحي وقيمة مقابل استدامة الخدمة؛

وعلى قرار مجلس المحافظين رقم (٢/٢٠٢/٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦
بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للعقارات المخالفة؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦
بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للعقارات المخالفة؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٠
بشأن تشكيل لجنة لدراسة طلبات تحديد تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي
ودراسة الوضع القانوني لها؛

وعلى اجتماع اللجنة الوزارية المنعقدة في مايو ٢٠٢٢ والتي انتهت إلى التوصية
بتعديل المادة الخامسة من القرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ وما انتهت إليه من توصيات
تمت الموافقة عليها؛

وبناءً على ما عرض علينا؛

قـسـرـرـ :

(المادة الأولى)

يستبـل بـنـصـ المـادـةـ الخـامـسـةـ منـ قـرـارـ وزـيـرـ الإـسـكـانـ وـالـمـرـافـقـ وـالـجـمـعـاتـ
الـعـمـرـانـيةـ رـقـمـ ٣٧٧ـ لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ بـشـأنـ ضـوـلـبـ تـرـكـيبـ الـعـدـادـاتـ الـكـوـدـيـةـ لـلـعـقـارـاتـ
الـمـخـالـفـةـ ،ـ النـصـ الـأـتـىـ :

تحـتـسـبـ قـيـمـةـ اـسـتـهـلاـكـ الـمـيـاهـ وـالـصـرـفـ الصـحـىـ ،ـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـتـىـ :

أولاًـ -ـ الـاسـتـخـدـامـ الـمـنـزـلـىـ :

تم محاسبة العدادات الكودية للاستخدام المنزلى طبقاً لتعريفة وشرائح الاستهلاك والمحاسبة لمياه الشرب والصرف الصحى الواردة بجدوال التعريفة المعتمدة فيما عدا شريحة الاستهلاك والمحاسبة الأولى فتحاسب وفقاً لتعريفة شريحة استهلاك والمحاسبة الثانية لفئة المنزلى .

أما يتعلق بالفترة السابقة على طلب التعاقد وتركيب العداد الكودي المؤقت ، فتحاسب كمية المياه المستهلكة عن تلك الفترة بنحو عشرين متراً مكعباً شهرياً للوحدة المنزليه مضروباً في عدد أشهر الاستهلاك الفعلى التي تحدد وفقاً لمستند يثبت تاريخ دخول الكهرباء ، وفي حال عدم وجود مستند يثبت تاريخ دخول الكهرباء يتم المحاسبة بحد أقصى ثلاث سنوات سابقة ، مع إتاحة سداد هذه المبالغ مجدولة على اثني عشر شهراً بدون مقابل تقسيط ، والتزام مقدمي الخدمة بإجراء التسويات اللازمة وفقاً لمتوسط كمية استهلاك فعلى عن مدة ستة أشهر لاحقة لتركيب العداد كحد أقصى .

ثانياًـ -ـ الـاسـتـخـدـامـ غـيرـ الـمـنـزـلـىـ :

تم محاسبة العدادات الكودية للاستخدام غير المنزلى طبقاً لتعريفة الفئات وشرائح المحاسبة لمياه الشرب والصرف الصحى الواردة بجدوال التعريفة المعتمدة .

أما يتعلق بالفترة السابقة على طلب التعاقد وتركيب العداد الكودي المؤقت ، فتحاسب كمية المياه المستهلكة عن تلك الفترة وفقاً للجدول الوارد أدناه مضروباً في عدد أشهر الاستهلاك الفعلى التي تحدد وفقاً لمستند يثبت تاريخ دخول الكهرباء ، وفي حال عدم وجود مستند يثبت تاريخ دخول الكهرباء يتم المحاسبة بحد أقصى

ثلاث سنوات سابقة ، مع إتاحة سداد هذه المبالغ مجدولة على اثني عشر شهرًا بدون مقابل تقسيط ، والتزام مقدمي الخدمة بإجراء التسويات الازمة وفقاً لمتوسط كمية استهلاك فعلى عن مدة ١٢ شهراً لاحقة لتركيب العداد كحد أقصى .

أولاً - الأنشطة قليلة الاستهلاك (الصيدليات ، محلات الذهب ، محلات البقالة ، محلات بيع الخضر والفاكهية ، مكاتب المحاسبة والمحاماة ، العيادات ، مقار الجمعيات الخيرية ، المكتبات ، محلات الملابس والأحذية ، المفروشات ، وما شابه ذلك) .

كمية الاستهلاك الشهري	قطر الوصلة	م
٣٢٠	حتى ٠,٧٥ بوصة	١
٣٢٥	من ١ بوصة وحتى ١,٢٥ بوصة	٢
٣٣٠	من ١,٥ بوصة وحتى ٢ بوصة	٣

ثانياً - الأنشطة كثيفة الاستهلاك (المصانع والورش الكبرى التي تستخدم المياه فى عمليات التصنيع ، المدارس ، المطابخ ، محطات البترول ، صالونات الحلاقة والتجميل ، مغسلة الملابس والسجاد ، محلات العصير ، محلات الحلويات ، المطاعم ، الكافيتيريات ، المقاهي ، وما شابه ذلك) .

كمية الاستهلاك الشهري	قطر الوصلة	م
٣٩٠	حتى ٠,٧٥ بوصة	١
٣١٨٠	من ١ بوصة وحتى ١,٢٥ بوصة	٢
٣٣٦٠	من ١,٥ بوصة وحتى ٢ بوصة	٣
وفقاً لتقدير لجنة فنية من مقدم الخدمة	أكبر من ٢ بوصة	٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لن تاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٦/٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار